E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.52
16 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١(د) من جدول الأعمال

# الحقوق المدنية والسياسية:

# استقلال القضاء وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

## الاتحاد الروسي: مشروع قرار

## ٢٠٠٢/... نزاهة النظام القضائي

*إن لجنة حقوق الإنسان،*

*إذ تسترشد* بالمواد ٥ و٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا،

*وإذ تذكر* بالوثائق الهامة الأخرى المتصلة بمسألة نزاهة النظام القضائي التي أقرت في محافل مختلفة في الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والضمانات لحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام،

*وإقتناعا منها* بأن نزاهة النظام القضائي شرط لا بد منه لحماية حقوق الإنسان وكفالة الاستقلال والحياد وعدم التمييز في مجال إقامة العدل،

*وإذ تؤكد* وجوب احترام نزاهة النظام القضائي في جميع الأوقات،

١- *تكرر تأكيد* حق كل شخص، على أساس المساواة الكاملة في أن يحاكم بمحاكمة نزيهة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، لتحديد حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية ضده؛

٢- *تكرر التأكيد أيضا* على حق كل شخص في أن يحاكم أمام محاكم عادية تطبق الإجراءات القانونية المنشأة بحسب الأصول، وعلى وجوب عدم إنشاء محاكم لا تطبق هذه الإجراءات وتتولى اختصاصات تعود للمحاكم العادية أو المحاكم القضائية؛

٣- *تشدد* على أهمية حق كل شخص متهم بارتكاب جناية في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتاح له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع؛

٤- *تحث* الدول على ضمان الحق لجميع الأشخاص الذين يقدمون إلى المحاكم الخاضعة لسلطتها في المحاكمة الوجاهية وفي الدفاع عن أنفسهم شخصيا أو بواسطة محام يختارونه؛

٥- *تشدد* على ضرورة استناد أي محكمة تحاكم شخصا متهما بارتكاب جناية إلى مبدأي الاستقلال والحياد؛

٦- *تدعو* الدول إلى ضمان مبدأ تكافؤ الفرص للخصوم في نظمها القانونية، وذلك بجملة أمور منها منح الأشخاص قيد المحاكمة إمكانية استجواب شهود الإدعاء بأنفسهم أو من قبل طرف آخر، وضمان حضور شهود الدفاع واستجوابهم في ظروف مماثلة؛

٧- *تؤكد من جديد* أن لكل شخص مدان الحق في استئناف إدانته وعقوبته لدى محكمة أعلى وفقا للقانون؛

٨- *تدعو* الدول التي لديها محاكم عسكرية لمحاكمة الجناة إلى ضمان أن تكون تلك المحاكم جزءا لا يتجزأ من النظام القضائي العام وأن تستخدم الإجراءات القانونية المنشأة حسب الأصول؛

٩- *تطلب* إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يراعي هذا القرار مراعاة كاملة لدى الاضطلاع بولايته وفي التقرير الذي سيقدمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

---